يناً ثم الاحسن خلقاً ثم الاشرف نسباً ثم الاصبح وجهاً
ومن أمّ واحداً اقامه عن يمينه مقارناً له وان
امّ الاثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه
لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت
صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقاً
ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة
مطلقاً ويباح للعاجز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين
الامام

الامام والمأموم حايل يشتبه معه حال الامام
يمنع الصحة **فصل في الجمعة** لا تصح الا في
مصر جامع او في فنائه وهو كل موضع له امير
وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها
الا السلطان او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين
ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلثة غير
الامام ولا جمعة على مسافر او امرأة او مريض او عبد
او اعمى وان صلوها اجزأتهم وتصح امامتهم فيها
الا المرأة وتحصل بهم الجماعة ايضاً ومن صلى الظهر
جماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1